

١٠ (شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل صحيح اخبره الطبيب العارف انه اذا اغتسل سيمرط لشدة برد الجو. فهل خصم له في التيمم احسنت بارك الله فيك. عنده ماء لكنه - [00:00:00](#) باستعمال الماء في الوضوء ان يخرج وقت الصلاة. فهل له ان يتيمم عن الصلاة نعم لا امشي. احسنتم بارك الله فيكم. اه ليس عنده ماء. ووجد الماء يباع بثمنه المعتاد - [00:00:30](#)

فهل يلزمه شراؤه؟ او له ان يتيمم؟ لا يلزمه الشيطان. نعم الزموا شراؤه ما دام يباع بثمنه المعتاد فيلزمه ان يشتري نعم هذا الذي ليس عنده ماء ودى الماء يباوي ثمنه المعتاد. فيلزمه ان يشتريه. طيب. تيمم على رمل مع وجود التراب - [00:00:50](#) هل يصح تيممه نعم يا شيخ. احسنت. احسنت. اقتصر على ضربة واحدة. مسح بها وجهه وكفيه. هل يصح تيممه نعم. احسنت. تيمم بضربتين مسح بهما اكثر الوجه واكثر يدين المرفقين. هل يصح تيممه؟ نعم يصح. مسح بهما اكثر الوجه - [00:01:20](#) ما عم الوجه بالمسح ولا عم اليدين بالمسح واذا مسح اكثر الوجه. اه لا يمسح شيء اي نعم ماذا قال للوجه والكفين مسحاً عما؟ عما يعني لابد ان يعم الوجه والكفين بالمسح. نعم. تيمم - [00:02:00](#)

اما بصلاة الظهر قبل زوال الشمس. فهل يصح تيممه للظهور؟ او لا يصح اه قبل زواجنا؟ نعم قبل زواج الشمس قبل دخول الوقت. لا يصح شيء. احسنت. قال وشرطه وبعد دخول الوقت فلا يصح التيمم مع المذهب. طيب متيمم نام نوما ثقيلًا. هل ينتقم - [00:02:20](#) تيممه نعم ينتظر نعم ينتفض. طيب صلى الظهر والعصر جمع تأخير بتيمم واحد فهل تصح الصلاة الثانية لا تصح احسنت. وافعل به فرضاً فقط بالثبوت. نعم. احسنتم بارك الله فيكم. يتفضل الشيخ بسم الله - [00:02:50](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر انا ولشيخنا ولمشايقه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى باب المسح على الجبيرة والخفين - [00:03:20](#) الله تعالى ان خفت غسل الجرح كالتيمم فامسحوا او ما يتقى للالم مثل الجبيرات او القرطاس او العصابة وان بغسل او بلقب وان بغسل او بلا قبر كأن انتشرت ان صح معظم البدن وقل ما صح وغسل - [00:03:40](#)

سالم تركه وللوضوء ينتقل او كان ذا الجرح باعضاء فجمع ماء فجمع ماء مع صعيد قد رضي مدح الخف بلوسى او ذكر في حضر من غير حد او بشرط جل ظاهر قد خرز يتابع المشي لكعب حرزا بكامل الطهارة المائية الى ترفه ولا معصية - [00:04:00](#) اعيد في الوقت لتترك الاسفل وتارك المزح لاعلاه. احسنتم بارك الله فيكم. تكلم هنا عن مسح الجرح او الجبيرة بدلا من الغسل للضرورة. والجبيرة ما يجبر به العظم المكسور من اعواد او خرقة تلف - [00:04:30](#)

الان ما يوضع على الكسور الذي يسمى بالجبس. وهذا الباب يعني باب المسح على الجبائر. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ورد فيه حديث علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدي زندي فسألت رسول الله - [00:04:50](#) الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسند واهن جدا كما قال الحافظ ابن حجر وايضا ورد فيه حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:10](#)

انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها هذا مسح على الجبائر. لكن هذه الزيادة في الحديث التي فيها المسح على الجبائر زيادة - [00:05:30](#)

العلماء فلم يصح في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. لكنه ثابت عن الصحابة. ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه

توضاً وكفه معصوبة فمسح على العصاب وغسل سوى ذلك. فهو ثابت - [00:05:50](#)

هاي الصحابة يؤيدوا مشروعيته القياس على المسح على الخفين يعني اذا جاز المسح على الخفين ولبس وليس لبسهما فلا ان يجوز المسح على الجبائر التي تلبس لضرورة من باب اولى. وعلى هذا جماهير اهل العلم والمذاهب الاربعة على هذا على مشروعية -

[00:06:10](#)

مسحي عن الجبائر قال الناظم رحمه الله تعالى ان خفت غسل الجرح كالتييم المراد بالخوف هنا العلم او الظن ان خفت غسل الجرح

كالتييم كالخوف الذي تقدم في التيمم هو صحيح يخاف - [00:06:30](#)

المرض او مريض يخاف زيادة المرض او مريض يخاف تأخر البرء ونسه الوالد في اه الذي ذكره الناظم في قوله او خاف ذو سقم

مزيد الداء او من حدوث الداء او بطة او بطة الشفاء. قال فامسحه اي امسح - [00:06:50](#)

الجرح ان خفت غسل الجرح كالتييم فامسحه بدلا من الغسل يمسحه مرة واحدة او يعني ان لم تقدر على المسح على الجرح تمسح

على ما يتقى للالم. مثل جبيرات او قرطاس او العصابات هذه التي تربط فوق الجبيرة. وسد الراس ما يشد على الرأس - [00:07:10](#)

مثلا هو في يده جرح. يخاف بغسله الضار. ما الحكم؟ الحكم انه الى المسح يمسح على هذا الجرح. فان كان المسح ايضا يضره. فما

الحكم؟ الحكم انه تضع جبيرة على الجرح ويمسح على الجبيرة. هذا قول ان خفت غسل الجرح يعني الحكم اولا انه يغسل هذا

الجرح. فاذا كان - [00:07:40](#)

فيضره ماذا يفعل؟ قال فامسحه اي امسح الجرح. فان كان يضره المسح ايضا او اي المي يعني ان لم تقضي على المسح على الجرح

فامسح على ما يتقى اذا ما هو الجبيرة. قال مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات - [00:08:10](#)

شادين راسي فهذا الذي في يده جرح يخاف غسله ينتقل الى المسح. فيمسح الجرح. فان كان مسح الجرح ايضا فانه يمسح على

الجبيرة يعني يضع جبيرة على الجرح ويمسح على الجبيرة. ثم قال - [00:08:30](#)

اي ليس خاصا بالوضوء يمسح عليها ولو في غسل الجنابة. او بلا طهر ولو لبس على غير طهر هي ليست كالمسح على الخفين. سيأتي

في المسح على الخفين ان شاء الله انه لا يمسح الا اذا لبس الخفين على - [00:08:50](#)

طهارة اما الجبيرة فلا يشترط فيها ذلك. يمسح على الجبيرة ولو شدها وهو محدث. هذا قوله كان انتشرت بان جاوزت المحل.

جاوزت محل الجرح. وانتشارها من ضروريات الشد لابد اذا اراد ان يشد هذه العصابة مثلا لابد ان يتجاوز محل الجرح - [00:09:10](#)

فلا يضر ذلك. ان صح معظم البدن اكثر البدن صحيح ومقابله جريح واضرار بالبدن اعضاء الوضوء في الوضوء وجميع الجسم في

الغسل. المواد البدن اعضاء الوضوء في الوضوء. وجميع الجسم في الغسل. او قل ما صح كان الصحيح قليلا - [00:09:40](#)

حال ان غسل السالم لا يؤذي الجرح. قال وغسل السالم في السورتين سابقتين. ان صح معظم البدن كان البدني صحيحة ومقابله

جريح او كان الصحيح قليلا. وغسل السالم في السورة السابقتين لن يؤذي الجرح - [00:10:10](#)

ولم يؤذي لم يضره الغسل. وان بان ضرر غسل الصحيح. يعني الاعضاء ريحة تتضرر بغسل الاعضاء الصحيحة. ففرض هنا التيمم لانه

صار كمن عمته الجراح. ان صح معظم البدن او قل ما صح. وغسل السالمين لم يؤذي الجرح ولم يؤذي - [00:10:30](#)

بان لم يضره الغسل. فاما اذا ظره الغسل يعني ضرر غسل الاعضاء الصحيحة بالاعضاء الجريحة فهنا ينتقل الى التيمم. لانه صار كمن

عمته الجراح. قال فان يكن جرح باعضاء البدل. البدن هو التيمم اعضاء البدن تمسح بوجوهكم وايديكم. منه اذا الوجه والكفان. الوجه

- [00:11:00](#)

واليدان فان يكن جرح باعضاء البدل الذي هو التيمم يعني لا يمكن غسلها ولا مسحها بماء ولا تراب الجرح في الوجه او في اليدين.

ولن يمكن ان يغسل موضع الجرح. ولا - [00:11:30](#)

امسحه بماء ولا بتراب. فما العمل؟ قال يتركه بدون غسل ولا مسح. وبين وضوءه ينتقل؟ يترك الوجه والكفين وينتقل الوضوء. لماذا؟

لان وضوءا ناقصا مقدم على تيمم الناقص. فاتقوا الله - [00:11:50](#)

ما استطعتم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. قال او كان ذا الجرح باعضاء الوضوء كان ذا الجرح باعضاء الوضوء آآ برجله مثلا

وآآ يتعذر غسله ومسحه تجمع ماء مع صعيد قد ربوا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح. ويقدم الطهارة - 00:12:10

بان لا يفصل بين الترابية وبين الصلاة التي تيمم لها. وهذا احد اربعة في المذهب قيل في المذهب في هذه السورة يعني اذا كان

الجرح باعضاء الوضوء كرجل مثلاً قيل في المذهب - 00:12:40

انه يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة. وقيل يغسل الصحيح ويسقط محل الجرح وقيل يتيمم ان كثر الجرح. اي كان اكثر من الصحيح. فان قل كرجل واحدة غسل وسقط الجريح. وقيل وهو الذي اقتصر عليه الناظم يجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم الجريح وهو الذي

قال فيه - 00:13:00

فجمع ماء مع صغير قد رضوا. طيب نراجع مسائل التي اخذناها من اول الباب. شخص به جرح ويخاف اذا غسله اذا ضرر. ما الحكم؟

الحكم انه يمسحه. فان خاف اذا - 00:13:30

فما الحكم؟ الحكم انه يضع عليه جبيرة ويمسح على الجبيرة. هذا قوله ان خفت غسل جرحك التيمم فامسحه ان يمسح الجرح او ما

يتقى للالم مثل الجبيرات او القرطاس او العصابات وشد الرأس وان يغسل ليس خاصا بالوضوء يمسح - 00:13:50

ولو في غسل جنابة او بلا طهر ولو لبسها على غير طهارة. يعني شد الجبير وهو محدث له ان يمسح عليها. كان انتشرت حتى لو

جاوزت المحل لان مجاوزة المحل من ضروريات الشد ان صح معظم البدن اكثره صحيح ومقابلته جريح او قلما صحت - 00:14:10

كان الصحيح قليلاً والحال ان غسل السالم في السورتين السابقتين لا يؤذي الجرح ولا يؤلمه. لا يضره الغاسل. فان ضره قاسم انتقل

الى التيمم. قال فان يكن جرح باعضاء البدن البدن التيمم. فالجرح في الوجه والكفين - 00:14:30

يتركه يعني هو لا يستطيع غسل الوجه والكفين ولا مسحهما بماء ولا تراب ماذا يفعل؟ يتركه بدون غسل ولا فسحة وين وضوئي

ينتقل يترك الوجه والكفين وينتقل بالوضوء. او كان الجرح باعضاء الوضوء - 00:14:50

وهذه مسألة الاخوات التي اخذناها فجمع ماء مع صغير قد ربوا. يصف الصحيح ويتيمم للجريح. ثم قال رحمه الله مسح الخف اللانثى

او ذكر. في حضر من غير حد او سفر. الخف ما يلبس على القدم من جلد يستر الكعبة - 00:15:10

والمسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة متواترة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بكسر اللام. وجه الجر هنا العطف على الرأس الممسوح - 00:15:30

ومعناه النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يمسح رجله في الوضوء بل كان يغسلهما فيتعين حمل على مسح الخفين. كعبيات هو

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعض العلماء هذا احسن وجوه التي توجه بها قراءة - 00:15:50

ان المقصود مسح الخفين. واما السنة فمتواترة. وقد قال الحسن البصري حدثني سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه مسح على الخفين. والاجماع منعقدون على مشروعية مسح الخفين. وقد ادخله بعض العلماء في كتب - 00:16:10

عقائد كالتحاوي فقد ذكره في عقيدته. رخص مسح الخف. لانثى او ذكر يستوي في ذلك الذكر والانثى في حذر من غير حد او سفر

سواء كان في حمر او كان في سفر وفي حديث حذيفة رضي الله عنه ان - 00:16:30

انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت عنه فقال ابنه فداوت حتى قمت عند عقبه تَوْضاً فمسح

على خفيه والحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم. ورد عند البيهقي انه اتى سباطة قوم - 00:16:50

المدينة بالمدينة. فهذا يدل على مشروعيته في الحضر. واحاديث التوقيف الذي سيأتي ذكرها ان شاء الله تدل على هذا ايضا ان النبي

صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وان كان آآ سيأتي مذهب المالكية في التوقيت - 00:17:10

ان شاء الله. قال رخص مسح الخف اللانثى او ذكر في حضر يعني او سفر. قال بين ذلك من يحب معناه من غير تحديد للمدة. هذا

مشهور المذهب من غير تحديد للمدة. ويدل - 00:17:30

حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً. وانس رضي الله عنه مرفوعاً. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تَوَضَّأ احدكم ولبس خفيه

فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الله من جنابة - 00:17:50

ولا يخلعهما ان شاء الله من جنابة ولن يحد وقتها. الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم وهو ثابت. وورد عن ابن عامر رضي الله عنه انه

وفد على عمر رضي الله عنه بفتح دمشق قال وعلي خفان قال عمر كم لك - [00:18:10](#)

فعقبه منذ لم تنزع خفيك فذكرت له من الجمعة منذ ثمانية ايام. فقال احسنت واصبت السنة والحديث عن الدار قطني والحاكم هو ثابت. وكونه من غير حد لا ينافي ندب نزع كل جمعة - [00:18:30](#)

هذا لا ينافي ندب نزع كل جمعة فيندب ان ينزعه على المذهب كل جمعة. احاديث التوقيت بثلاثة ايام ولياليهن اه صحيحة ثابتة من ذلك حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة ايام - [00:18:50](#)

للمسافر ويوما وليلة للمقيم. وهي الرواية الاخرى عن ايام ما لك رواها واشهد هي التوقيت واختارها ابن عبد المرء اختارها من المالكية ابن عبد البر ابن العربي من الادلة الدالة على التوقيت كحديث - [00:19:10](#)

علي رضي الله عنه السابق في صحيح مسلم قال بشرط في جلد طاهر قد خرز يتابع المشي او تابعا المشي نسختان. نكعب حرز ذكر هنا شروطه وهي عشرة. خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح - [00:19:30](#)

ذكر شروط الممسوح في بيت بشرط جلد طاهر قد خرز يتابع المشي لكعب حرزا. وذكر شروط مسحي في بيتي بكامل طهارة مائة بلا ترفه ولا معصية. قال رحمه الله بشرط جلد - [00:19:50](#)

اشتراطوا ان يكون جلدا وهذا قصر للرخصة على الوارد. فخرج ما صنع من قطن او صوف او نحوهما فلا يجوز المسح عليه عند المالكية. ورد في حديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخمسة ابن النسائي - [00:20:10](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح على الجوربين والنعلين. الجورب ليس من جلد. لكن قال ابو داود عقبه كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا بهذا الحديث. بان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين -

[00:20:30](#)

والحديث ضعفه احمد ابن معين ومسلم في اخرين. والمرفوع في مسألة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من مقام المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة انه مسح على غير جلد لا يخلو من مقال. ولذلك المالكية اقتصروا - [00:20:50](#)

الوارد اثنين رخصة يختصر بها على محلها لا يتعدى بها محلها. ولا يتوسع فيها. ومن قال المشروعية مشروعية المسح على الجوربين من غير الجلد استدل عن الصحابة رضي الله عنهم ورد عن بعض الصحابة مسح على الجوربين لكن مذهب كما سبق انه لا يشرع

المسح على غير الجلد فلو كان - [00:21:10](#)

خفوا من قطن لو كان هذا الجورب من قطن او صوف او نحوهما لم يشرع المسح عليه. وانما يشرح على الخف وانما يشرع المسح على الخف الذي صنع من دين قصرا بالرخصة الوالد. بشرط جلد طاهر النجس لا يمسح عليه. كجلد الميتة - [00:21:40](#)

وجلد الخنزير وقد خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما اخبره جبريل ان فيهما اذى وطبعا ادلة وجوب طهارة الخبث وتستحضر هنا قد فرز هذا احتراز مما لصق على هيئته - [00:22:00](#)

كشمع لصق فهذا لا يمسح عليه. يتابع المشي هذا احتراز من الواسع الذي لا تستقر فيه القدم بكعب حرز ينبغي ان يكون ساترا لمحل الفرض يستر القدمين الى الكعبين. ثم - [00:22:20](#)

انتقل الى شروطه الماسح فقال بكامل الطهارة المائية بلا ترفه ولا معصية بكامل الطهارة المائية لابد ان يلبسه على طهارة. فاذا لبسه وهو محدث لم يكن له ان يمسح عليه. هذا قوله الطهارة - [00:22:50](#)

وتكون الطهارة المائية يعني لو انه لبس الخفين على طهارة التيمم. فانه لا يمسح عليه فيما عند وجود الماء لان طهارة التيمم لا تعلق للرجل بها فلا يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين. وما قوله بكامل الطهارة المائية يعني لابد ان تكون الطهارة المائية كاملة. اي قد فرغ منها فلو انه غسل رجليه قبل تمام الوضوء لانه لا يشترط الترتيب في الوضوء - [00:23:30](#)

المذهب فلو انه غسل يديه قبل الوضوء. فادخل الخفين في الرجلين ثم كمل بقية الاعضاء فهنا ليس له ان يمسح. حتى يخلع

الملبوس قبل الكمال. فيمسح يخلع الخفين ثم يلبسهما بعد كمال الطاقة المائية. وكذلك لو انه توضع فلما غسل الرجل اليمنى لبس

ثم لما غسل اليسرى لبس الخف ايضا. لاحظ انه لبس الخف في اليمنى قبل كمال الطهارة. فالحكم انه تنزيعه بعد كمال الطهارة ثم يلبسه. فلا بد من اضطهاد المائية الكاملة. قال بلا ترفه لا يكون لبس - 00:24:20

انتهاوا للترفه او لمجرد ان ينام فيه بل يكون لبسه للسنة او لاتقاء الحر والبرد او لاتقاء الشوك او لاتقاء عقائد مثلا فلا يكون لبسه للترفه. ولا معصية يعني لا يكون - 00:24:40

قاسيا بلبسه كالمحرم. المحرم ليس له ان يلبس الخفين. فلو لبسه محرم لم يكن له ان يمسح الخف وين من عاصي في سفره واما العاصي بسفره فانه يجوز له المسح - 00:25:00

وضابط المذهب في هذه المسألة ان كل رخصة جازت في الحضر فانها تجوز في السفر كل رخصة جاءت في الحضر فانها تجوز في السفر وان من عاص بسفره. ضابط المذهب في هذه المسألة - 00:25:20

ان رخص ان كل رخصة جازت في الحضر فانها تفعل وان من عاصم بالسفر. كمسح الخفين تيمم واكل ميتة وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فالشرط فيها ان لا يكون عاصيا - 00:25:40

ثم قال رحمه الله تعالى يعيد في الوقت لترك الاسفل. وتارك الوقت وتارك المسح لاعلاه ابطلوا اذا مسح الاعلى واجب. ومسح الاسفل مستحب. قال يعيد في الوقت لترك الاسفل. فالمسح الاسفل مستحب - 00:26:00

وتارك المسح لاعلاه ابطين فمسح الاعلى واجب. وقد صح مسح الاعلى والاسفل عن ابن عمر رضي الله عنه المرفوع ورد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه. وقد اه ورد عني عمر رضي الله عنهما - 00:26:20

انه مساحة لاعلى والاسفل وهو صحيح عنه رضي الله عنه في الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن كيف هو؟ فانخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما. قال يحيى قال - 00:26:40

مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك فيكم سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت سوف اتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:00